


الحمد لله

الجمهورية التونسية



مجلس الدولة

المحكمة الإدارية



القضية عدد : 310296

تاریخ القرار : 26 افریل 2010

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

: المعقّبة :

من جهة،

نائبه الأستاذ

والمعقب ضدها : ر. . . . عنوانها

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابه المحكمة بتاريخ 28 أفريل 2009 تحت عدد 310296 طعنا في الحكم عدد 56565 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 21 جانفي 2009 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحطّ من المبالغ المطلوبة إلى حدود أربعين وسبعين دينارا و 882 ملি�ما (477,882 د) لقاء أصل الأداء والخطايا وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة وإعفائها من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدها خضعت بموجب نشاطها المتمثل في طباعة أحرف الإعلامية إلى مراجعة أولية شملت الضريبة على الدخل والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان المدة المترادفة بين 1 جانفي 2001 و 31 ديسمبر 2002 أفضت إلى إصدار قرار في التوظيف الإجباري ضدها بتاريخ 9 ماي 2006 تحت عدد

5123 تضمن مطالبتها بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 32.278,020 ديناراً أصلًا وخطايا فاعتبرت عليه المعقب ضدّها أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 19 أكتوبر 2006 حكماً تحت عدد 1872 يقضي بقبول الاعتراض شكلاً وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإيجاري عدد 5123 الصادر بتاريخ 9 ماي 2006 وإجراء العمل به فاستأنفت المعقب ضدّها أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدّمة من المعقبة بتاريخ 14 ماي 2009 والرامية إلى قيسوا مطلب التعقيب شكلاً وأصلًا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّها استناداً إلى ما يلي :

أولاً : خرق الفصل 43 من مجلة الضريبة بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بتعديل قرار التوظيف بعد أن قامت بتوزيع نموّ الثروة على الأربع سنوات السابقة لسنة التوظيف والحال أنّ عبارات الفصل 43 من مجلة الضريبة واضحة ولا تتضمن أيّ تلميح لتلك الإمكانية وبالتالي فإنّ المعقب ضدّها تبقى مطالبة بتبرير نموّ ثروتها.

ثانياً : خرق أحكام الفصلين 65 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ المعقب ضدّها لم تقم الدليل على صحة تصاريحها وشطط الأداء الموظف عليها وأنّه ليس لمحكمة الحكم المطعون فيه أن تقوم من تلقاء نفسها بتعديل أسس التوظيف.

ثالثاً : ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قامت بتعديل أسس التوظيف وذلك بتوزيع نموّ الثروة على السنوات الأربع السابقة لسنة التوظيف دون أن تبين السند القانوني الذي اعتمدته خاصة وأنّ الفصل 43 من مجلة الضريبة لا يبيح مثل هذا التوزيع ودون أن تقدم المعقب ضدّها ما يفتّد أسس التوظيف.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من نائب المعقب ضدّها بتاريخ 29 جوان 2009 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب استناداً إلى أنّ الفصل 43 من مجلة الضريبة لم يحصر التقييم التقديرى حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلدية أو حسب نموّ الثروة في سنة واحدة وبالتالي فإنّ قيام محكمة الحكم المطعون فيه بتوزيع نموّ الثروة على الأربع سنوات السابقة لسنة التوظيف لا يعدّ تكويناً لحجج الخصوم وإنما يدخل في صميم اختصاصها المتمثل في حسن تطبيق القانون.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقحة والمتّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية وعلى النصوص التي تهمتها ونقتصر بها وخاصة منها القانون
عدد ١١ لسنة ٢٠٠٦ المؤرخ في ٦ مارس ٢٠٠٦.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم ٢٩ مارس ٢٠١٠
و بها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد في تلاوة ملخص من تقريره الكافي وحضر مثل الإدارة العامة
للأداءات وتنسّك بمطلب التعقيب وبلغ الاستدعاء إلى الأستاذ نائب المعقب ضدها وتخلّف عن
الحضور.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم ١٢ أبريل ٢٠١٠.

و بها قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة بجلسة يوم ٢٦ أبريل ٢٠١٠.

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني من لمه الصفة والمصلحة واستوفى جميع إجراءاته الشكلية:
الجوهرية وتعين لذلك قبوله شكلاً.

من جهة الأصل :

عن جميع المطاعن لوحدة القول فيها

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه حرقة لأحكام الفصل ٤٣ من مجلة الضريبة والفصلين ٦٥ و ٦٨ من مجلة الحقوق والإجراءات واتسام حكمها بضعف التعليل حين قضت بتعديل قرار التوظيف بعد أن قامت بتوزيع نموّ الثروة على الأربع سنوات السابقة لسنة التوظيف والحال أن عبارات الفصل ٤٣ من مجلة الضريبة واضحة ولا تتضمن أي تلميح لتلك الإمكانية وبالتالي فإن المعقب ضدها تبقى مطالبة بتبرير نموّ ثروتها.

وحيث ينص الفصل ٤٣ من مجلة الضريبة على ما يلي: "يطبق التقييم التقديرى حسب النفقات الشخصية
الظاهرية والخلالية أو حسب نموّ الثروة على كل مطالب بالضريبة. و تستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم
مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعنى بالأمر دخله المصرح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبّع
فيما يختص التوظيف التقديرى حسب عناصر مستوى العيش".

وحيث يستتّج من الأحكام المذكورة آنفاً أن التقييم التقديرى يعتبر من القرائن القانونية المخولة لصالح الجنائية
كلما اتضحت لها وجود تباين بين هذا التقييم وبين المداخل المصرح بها وتمكن هذه الطريقة من ضبط الدخل الصالحي

لأنه ينبع من مبدأ عدم إمكانية إثبات نفقاته ونحو ثروته، مما ينافي مصلحة المدعى عليه.

وحيث طالما أن هذه الطريقة في التوظيف تعتمد وجه الإنفاق فإن المشرع لم يحدد عدد السنوات الكافية بـ، توفر مداخيلها ذلك الحال مفتوحا لإدارة الجباية لتحديد طريقة احتساب تلك السنوات باعتماد قاعدة توزيع مقدار نمو الثروة على مداخيل أكثر من سنة وهي طريقة تتلاءم ومبادئ العدالة الجبائية التي من أهمها تخفيف العبء الجبائي على المطالب بالضريبة مع ضمان حقوق الخزينة.

وحيث ثبت بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الاستئناف قامت بطلب من المعقب ضدّها بتوزيع ثروة على مدخرات الأربع سنوات السابقة لسنة التوظيف مؤكدة أنّ ذلك لا يخالف أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة الذي لم يحصر عنصر نموّ الثروة كأساس لتطبيق التقييم التقديرى في السنة المعنية بالتوظيف ومضيفة أنّ هبّاً توزيع نموّ الثروة على السنوات السابقة للشراء يرجع إلى عدم اعتبار الدخل غير المصرح به دخلاً محققاً خاللاً منه واحدة وإنما راجعاً إلى مدخرات محققة على مدى السنوات السابقة كلما أثبتت المطالب بالأداء مصادر نموّ ثروته مشدّداً هو الشأن في قضية الحال.

وحيث يكون قضاء محكمة الحكم المطعون فيه على النحو السالف بيانه معللاً تعليلاً سليماً ومتماشياً مع ما سبق أن قضت به المحكمة الإدارية في قضايا مماثلة ولا يتضمن أيّ خرق للقانون ويتجه لذلك رفض جميع المطاعن كـ فرض التعقيب برمهه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً : حمايـة المصـاريف الـقانونـية عـلـى المـعـقـبة.

وتصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوين من المستشارين السيد ش. بو السيد غ.

وتأتي علنا بجلسة يوم 26 أفريل 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

المستشار المقرر
محمد علي

رسی
الرئیس
محمد فوزی بن حماد